[425] 43 - باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والالات والادوية، وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسى (*) العربية لا الفارسية، وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل (15165) 1 - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في وصية لقمان لابنه: يا بني، سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك (1) وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزود معك من الادوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لاصحابك موافقا إلا في معصية الله عزوجل، وزاد فيه بعضهم: وفرسك. ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود (2). أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، مثله، إلا أنه قال: وابرتك (3). (15166) 2 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن

_____ الباب 43 فيه 8 أحاديث

(*) القسى: جمع قوس، وهو آله من آلات الحرب شابقا ترمى منها السهام أنظر (الصحاح - قوس - 3: 967). 1 - الفقيه 2: 185 / 834. (1) في الكافي والمحاسن: خبائك (هامش المخطوط). (2) الكافي 8: 303 / 366. (3) المحاسن: 360 / 85. 2 - المحاسن: 360 / 86. (*)
